الفصل السابع

صيغ القضاء التأديبى والشرح والتعليق

الصيغة رقم ( )

دعوى بإلغاء القرار الإداري الصادر بتوقيع جزاء على موظف

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بإلغاء القرار الإداري الصادر بتوقيع جزاء على موظف

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

مادة ٣/٨٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢

السيد الأستاذ المستشار/ .....

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحلـــه المختـــار مكتـــب الأســـتاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

ضد

السيد الأستاذ/ ..... بصفته .....

ويعلن سيادته

الموضوع

الطالب نسب إليه مخالفة إدارية تتمثل في ..... على أثرها تم توقيع جزاء عليه (بخصم ١٥ يوما من راتبه ..... أو .....).

وذلك بالقرار رقم ..... لسنة ..... وحيث أن الطالب قد أعلن بالقرار بتاريخ / / ٢٠م وتقدم بالتظلم إلى الجهة الإدارية الرياسية بتاريخ / / ٢٠م.

ومر أكثر من ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ولم يتلقى أي رد لرفع الجزاء حتى الآن.

الأمر الذي يحق معه للطالب في إقامة دعواه هذه بطلب إلغاء القرار رقم ..... لسنة ..... وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: .....

ثانيًا: .....

ثالثًا: .....

ويتضح من الأسباب السالف ذكرها أن القرار المطعون فيه لم يراع الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

وبناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا لرفعها في الميعاد القانوني.

ثانيًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ..... لسنة ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار.

التعليق

مادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي:

الإنذار.

تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر ينتهي ما بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

الحرمان من نصف العلاوة الدروية.

الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر.

تأجيل الترقية عن استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

خفض الأجر في حدود العلاوة.

الخفض إلى الدرجة الأدنى مباشرة.

الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر.

الإحالة إلى المعاش.

الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الإجراءات التالية:

التنبيه.

اللوم.

الإحالة إلى المعاش.

الفصل من الخدمة.

أحكام المحكمة الإدارية العليا

المخالفات التأديبية – تنفيذ الأمر الشفهي للرئيس إذا كان مخالفا للقانون

طعن رقم ٢٩٨٩ و ٣٠٤٨ لسنة ٣٩ ق.ع - جلسة ٢٣- ٣- 1996

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : المخالفات التأديبية – تنفيذ الأمر الشفهي للرئيس إذا كان مخالفا للقانون

المبدأ :

المادة ٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨

إن للموظف فى غير حالات الضرورة الحكمية العاجلة أن يطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً وله أن يعترض على هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي على مخالفة لقاعدة تنظيمية آمرة – إذا قام الموظف بالامتثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولا يجدي والأمر كذلك أن يبدى المرؤوس المخالف أن ما اقترفه من مخالفات أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفهية خوفاً من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٨٧٣ القاعدة رقم (١٠٠))

المخالفات التأديبية – واجبات الموظف العام خارج وظيفته

(طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٣ - 1- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي: المخالفات التأديبية – واجبات الموظف العام خارج وظيفته

المبدأ :

- الموظف العام يسأل تأديبياً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته إذا كان من شانها الخروج على واجبات الوظيفة أو الإخلال بكرامتها أو الاحترام الواجب لها – المخالفات التأديبية ليست محددة حصراً ونوعاً ويكفى لمؤاخذة العامل تأديبياً أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجاً على واجبات الوظيفة أو متعارضاً مع الثقة الواجبة فيه أو المساس بالاحترام الواجب له- تطبيق

سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٢٨٣ القاعدة رقم (٣٣)

الأعمال المحظورة – العمل التجاري – شراء العقارات وبيعها

طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٧ق.ع - جلسة ٢٦ - ١١ - ١٩٩٤

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعي : تأديب – الأعمال المحظورة – العمل التجاري – شراء العقارات وبيعها

المبدأ :

- المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

- حظر المشرع علي العامل أن يجمع بين عمله وأي عمل أخر لا يتفق ومقتضيات العمل الأصلي – من تطبيقات ذلك : افتتاح مكتب للاستشارات الهندسية بدائرة الحي الذي يعمل وكيلا لمنطقة الإسكان به – حظر المشرع علي العامل مزاولة الأعمال التجارية – من تطبيقات ذلك : شراء العقارات وبيعها – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "٣٩" ص 333 القاعدة رقم (٣٦))

تأديب – الاختصاص بتوقيع الجزاء – عدم جواز التفويض فيه

(طعن رقم 2216 لسنة 40 ق.ع جلسة 14- 2- 1998)

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعى: تأديب – الاختصاص بتوقيع الجزاء – عدم جواز التفويض فيه

المبدأ :

ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع بهذا الاختصاص في الشكل الذي حدده كما في ذلك ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع وترتيبا على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها – ومن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تتنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقاً للضمانات التى توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار – عليه يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص

المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعوداً ونزولاً – مؤدى ذلك : يمتنع قانوناً ومنطقاً للخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاص – ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض في الاختصاصات – بالتالي لا يجوز الجمع بين هذين النظامين ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص أو أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية لا يجوز الأخذ بنظام التفويض المنصوص عليه في القانون سالف البيان . تطبيق.

(سنة المكتب الفنى 43 " الجزء الأول " ص 841 القاعدة رقم (89))

تأديب – الارتباط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية

طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق.ع - جلسة ٩ - ٣- 1996

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : تأديب – الارتباط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية

المبدأ :

المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

إن الدعوى التأديبية وإن كانت تسقط بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، إلا أنها تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية إذا كون الفعل جريمة جنائية

للمحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره فى استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية – حدد المشرع بدء سريان مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تقع من موظف عام اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٧٦١ القاعدة رقم (٨٨))

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن ما نسب للطاعن في تقرير الاتهام المشار إليه ثابت في حقه – الأمر الذي يشكل ذنبا إداريا يستوجب مجازاته – تأديبيا عنه – وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أصاب وجه الحق القانوني غير أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على وجوب تناسب للجزاء مع حادثة المخالفة المرتكبة –بحيث لا يكون الجزاء مغاليا في الشدة ولا مسرفا في اللين – مما يقتضي معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فصل الطاعن من الخدمة والاكتفاء بمجازاته بخفض وظيفته إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

(الطعون ٤٢٤٨، ٤٤٦٤، ٦٨٧٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

- وحيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمجازاة الطاعن بالوقوف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف الأجر دون تقدير للظروف والملابسات التي وقعت فيها المخالفات على النحو السالف بيانه، فإنه يكون قد شابه غلو في تقدير الجزاء، مما يقتضي معه الحكم بإلغائه والاكتفاء بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٥٧١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢١)

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية على النحو المستقر تنعكس على النظام التأديبي – النظام التأديبي لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر والمتميز في الجريمة الجنائية – أساس ذلك: تعدد وتنوع واجبات الوظائف وتعدد أساليب العاملين ومخالفة الواجبات وتحقيق المرونة للسلطةو الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورة مساحة المخالفة وتقدير الجزاء المناسب.

لا يجوز للسلطة الرئاسية أو القضائية أن تضفي على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفا صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون.

مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه التي لم ترد بنص القانون.

حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ومجازاته بعقوبة الإنذار المنصوص عليها قانونا – لا تعارض بين قضاء المحكمة وقاعدة ألا يضار الطاعن من طعنه.

(طعن رقم ٣١٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٢)

الأسلوب العقابي في المجالين الجنائي والتأديبي:

المبدأ العام الذي يحكم التشريع العقابي الجنائي أو التأديبي هو أن المسئولية شخصية والعقوبة شخصية – يجد هذا المبدأ أصله الأعلى في الشرائع السماوية وبصفة خاصة الشريعة الإسلامية – ورد المبدأ في دساتير الدول المتمدينة القائمة على سيادة القانون وحقوق الإنسان ..... من أمثلة ذلك ما نص عليه من أن العامل لا يسأل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي.

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩٨٩/٨/٢٥)

- من أهم واجبات العامل الانتظام في أداء الوظيفة المنوط به -يعتبر الانقطاع إخلالا بهذا الواجب يرتب المساءلة التأديبية – لا يسوغ للعامل أن ينقطع عن عمله وقتما شاء بحجة أن له رصيدا من الإجازات.

(جلسة ١٩٨٨/١٢/٣ طعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ ق)

الصيغة رقم

مذكرة بالدفاع فى جزاء تأديبى

مقدمه من الأستاذ/ (المحال)

فى الدعوى رقم / لسنة ٤٦ ق (تأديبى)

ضـــــد

النيابة الإدارية بـ (سلطة الأتهام) .

المحدد لنظرها / جلسة يوم الموافق.

وقائع الدعوى

الوجيز من الوقائع – وتعلمها المحكمة – فى أن النيابة الأدارية أعلنت المحال الثالث بتقرير الأتهام ، والذى بموجبه أسندت الأتهام اليه لأنه فى غصون الفترة من أول شهر سنة وحتى لم يؤد العمل المنوط به بدقة ، وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والقواعد والأحكام المالية المعمول بها بما ترتب عليه المساس بحق مالى من حقوق الدولة المالية بوصفه هو وآخر فقاما بالتوقيع والموافقة على محضر لجنة على الرغم من :-

-١

-٢

-٣

غير أن تلك الوقائع التى أسندتها النيابة الإدارية للمتهم جاء فيها الكثير من المغالطات وان كانت هناك مخالفة بالفعل الا أنها لم تبلغ حدا من الجسامة بحيث تحال الأوراق لعدل سيادتكم فكما هو ثابت بالأوراق أن المخالفة المنسوبة للمتهم الثالث لم تمس بأى حال من الأحوال بحق مالى للدولة ولم يترتب عليه اهدار للأموال العامة كما لم يفوت مصلحة مالية للدولة وأن الخطأ قد تم تداركه فى حينه وتم الغاء المناقصة واعادة طرحها من جديد ، كما أن للمتهم الثالث دفوع تخلص فى : -

الدفـــاع

أولا :- شيوع الأتهام بين كل من:-

* مذكرة النيابة فى القضية والمنتهية بقرار الاحالة الى المحكمة التأديبية (ص/٣) ورد بها أنه :-

بشأن ما نسب الى كلا من /

-١

-٢

-٣

لم يقم المخالف حال الى اثبات

واغفاله ذكر

وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق – وقد أسندت النيابة الأدارية إليهما الأتهام بالمواد المبينة بمذكرة النيابة .

- فالأتهام بالنص الوارد بقرار الاحالة من النيابة الادارية جاء على الشيوع للمحالين الثانى والثالث ، وذلك يخالف أحكام القانون وما هو ثابت ومستقر من احكام ومبادئ المحكمة الادارية العليا اذ أن المقرر قانونا وفقها وقضاء أنه لا عقوبة الا بنص وعلى فعل مخالف للقوانين واللوائح ومحدد بذاته وينسب الى فاعله – سواء كان موظفا عاما ، أو غير ذلك – وحالة الشيوع فى الأتهام تؤدى حتما الى البطلان وكل ما يترتب على ذلك من آثار ، ومن ثم يدفع المحال بشيوع الأتهام .

ثانيا : حداثه عهد المتهم الثالث فى العمل و عدم توافر الخبرة اللازمة .

وكما هو موضح بالأوراق فان المتهم حديث وليست لديه الخبرة الكافية التي تؤهله لأن يكون عضوا بتلك اللجنة فالثابت أن المتهم قد تم تسليمه العمل عام بمديرية و تم ندبه لمركز و مدينة

بعد ذلك ، و من ثم و علي الفرض الجدلي بحدوث ثمة مخالفة من قبل المتهم فانها تكون قد تمت عن غير عمد و عن قلة خبرة و علي الجهه التي أناطة به أن يكون في تلك مسئولية تلك المخالفة لأنها كان يتعيين عليها وهي تقوم بتشكيل لجنة يكون لها ذلك الاختصاص أن تختار عناصر تتوافر لهم الخبرة الكافية و اللازمة للقيام بهذا الدور و كي تتوقى قدر الامكان وقوع آية أخطاء أو مخالفات .

وعلي آية حال فان ما وقع من أفعال أعتبرتها النيابة العامة علي سبيل المخالفات لم تشكل مخالفة جسيمة من شأنها المساس بحق مالي للدولة أو اهدار حق مالي لها وحيث أن المواد المعاقب بها المتهم الثالث كما موضحه بمذكرة النيابة الأدارية كالمادة ٧٦ /١من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على " أن يؤدى العمل المنوط ....." والذى فيها قام المتهم بتأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ولم يخالف نص تلك المادة فى شىء وكما هو موضح بالتحقيقات التى أجرتها النيابة الأدارية مع المتهم أنه لأول مرة يختص كعضو قانونى بلجنة فتح المظاريف وكان يقوم بأتباع خطوات من هم أقدم منه وأكد أيضا بأنه كل ذلك من شأنه أن يبعد أو يعفى المتهم من التجريم فى الأتهامات والمخالفات المنسوبة اليه من النيابة الأدارية والمنصوص عليها فى المواد ١/٧٦ ، ٣/٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣والتى لم تمس بأى حال من الأحوال بحق مالى للدولة ولم يترتب عليه اهدار للأموال العامة كما لم يفوت مصلحة مالية للدولة وأن الخطأ قد تم تداركه فى حينه وتم الغاء المناقصة واعادة طرحها من جديد. الأمر الذى كان يجب على النيابة الأدارية تداركه وعدم احالة الدعوى للمحكمة التأديبية .

ثالثا :- أستقالة المتهم الثالث بعد التحقيقات :-

حيث أن المتهم قد قدم استقالته بعد اجراء التحقيقات وقبل احالة الدعوى الى المحكمة التأديبية هذا وان دل على شيء انما يدل على صدق أقوال المتهم عدم قبوله الأستمرار فى العمل حتى وذلك لما أصابه من حالة نفسية كونه يحال الى المحكمة التأديبية وهو فى أول سلمه الوظيفى فيكفيه ما لاقاه من الوظيفة من أجر زهيد و محاكمة تأديبية .

لـــذلـــك

يلتمس المتهم الثالث من عدالة المحكمة القضاء ببراءته من الاتهام المسند اليه .

وكيل المتهم

الصيغة رقم (٢٠)

تقرير بالطعن في حكم تأديبي
أمام المحكمة الإدارية العليا

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

تقرير بالطعن في حكم تأديبي أمام المحكمة الإدارية

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠م.

الساعة ..... صباحا بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا.

حضر أمامنا نحن السيد/ ..... المحامي بالنقض والإدارية العليا وكيلا عن:

السيد/ ..... المقيم ..... بالتوكيل الرسمي العام رقم ..... لسنة ..... مكتب توثيق ....

ضـــــد

النيابة الإدارية مطعون ضدها وفي أنه يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية في الدعوى رقم ... لسنة ... فيما قضى ضد الطاعن بخصم أجر أسبوع (٧ أيام) من راتبه.

الوقائع

وأن الطاعن يشيد طعنه على أسباب حاصلها :-

أولا : .....

مخالفة القانون .....

ثانيًا : .....

التعسف في استعمال الحق .....

ثالثا : .....

القصور في التسبيب .....

رابعا : ..... الخطأ في تطبيق القانون .....

لذلك

يلتمس الطالب بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – إحالة هذا الطعن إلى دائرة فحص الطعون للقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في الموضوع.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وكيل الطاعن

.....

بما ذكر تحرر هذا الطعن ووقع عليه منا

ومن الأستاذ/ ..... المحامي لدى النقض والإدارية العليا وقيد برقم ..... لسنة ..... في إدارية عليا.

المقر بالطعن **المراقب القضائي**

التعليق :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الاستاذ المستشار / عبد المنعم عبد الغفار فتح الله نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة / يحيى السيد الغطريفى ومحمد مجدى محمد خليل وعطيه الله رسلان ود. فاروق عبد البر السيد. المستشارين .

إجراءات الطعن

في يوم الخميس الموافق ١٩٨٣/٥/٥ اودع السيد الاستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة - بصفته - قلم كتاب هذه المحكمة - تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٨٧٢ لسنة ٢٩ق في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٣/٣/٦ في الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ق المقام من ..... ضد كل من (١) وزير المواصلات (٢) هيئة البريد ، والذي قضى بعدم قبول الطعن شكلا .

و طلب الطاعن - للاسباب الواردة في صحيفة طعنه- الغاء الحكم المطعون فيه و اعادة الدعوى الي المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها .

واعلن الطعن الى المطعون ضدهم على النحو المبين بالاوراق .

و قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه و اعادة الطعن الي المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيه مجددا من هيئة اخرى .

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥وتدوول بجلساتها على النحو المبين بالمحاضر وبجلسة ١٩٨٨/٧/٤ قررت الدائرة احالة الطعن إلى المحكمة الادارية العليا - الدائرة الرابعة موضوع - وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٨٨/١٠/٨ وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان هيئة البريد فى مقرها فى كل من القاهرة والاسكندرية بتقرير الطعن وبالجلسة مع تكليفها بان محل اقامته ومحل عمل المطعون ضده حاليا مع بيان ما اذا كان لا يزال فى الخدمة ، ونظر الطعن امام هذه المحكمة بالجلسة المشار اليها ، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر حيث قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٩٨٩/١/٢١ مع التصريح للمطعون ضده بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام ، وفى تلك الجلسة قررت المحكمة اعادة الطعن للمرافعة بذات الجلسة لمناقشة الخصوم ولاتمام الاعلان وضم ملف خدمة المطعون ضده بما فى ذلك أوراق تظلمه من القرار وعلى السكرتارية اخطاره وهيئة البريد بهذا القرار ، وبجلسة ١٩٩٠/٥/١٢ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ١٩٩٠/٦/١٦ وفيها قررت المحكمة اعادة الطعن للمرافعة لجلسة ١٩٩٠/٦/٢٣ وعلى هيئة البريد اعلان المطعون ضده ..... فى موجهة النيابة العامة على عنوانه بالخارج وعلى قلم الكتاب اخطار هيئة البريد بقرار المحكمة ، وبجلسة ١٩٩١/٣/٩ ، وقررت المحكمة اصدار الحكم

بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن وقائع المنازعة المعروضة تتحصل - حسبما يبين من الاوراق - فى انه بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩ - أودع ..... العامل بهيئة البريد بالاسكندرية من الدرجة السادسة - قلم كتاب المحكمة التأديبية بالاسكندرية - تقرير طعن قيد بسجلات المحكمة تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٤ق ضد كل من وزير المواصلات وهيئة البريد - طلب فيه الحكم بالغاء القرار الصادر من هيئة البريد رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من مجازاته بخصم عشرة ايام من اجره .

وقال شارحا طعنه إنه بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٤ أخطرته الهيئة المطعون ضدها بالقرار المطعون فيه لما نسب اليه فى عام ١٩٨٠ من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بأن اشترك فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى وهو عقد العمل المبرم مع شركة الوحدة الوطنية للمقاولات بدولة الامارات العربية بجعل تاريخ العقد ١٩٧٧/١١/٥ بدلا من ١٩٧٩/١١/٥ وانه استعمل المحرر المزور فيما زور من اجله مع علمه بما احتواه من بيانات تخالف الحقيقة ، واستطرد الطاعن قائلا إنه سبق وأن أحيل إلى النيابة العامة التى رأت - بعد الاطلاع على الأوراق - انه ابتغى من وراء ذلك السعى وراء رزقه وان حسبه ما اصابه من انقطاعه عن العمل لمدة عام ولوقفه عقب اكتشاف الواقعة الامر الذى يفقد الواقعة اهميتها واضاف الطاعن انه

بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠ تظلم من القرار المطعون فيه الا أن الجهة المطعون ضدها لم تجبه إلى طلبه وانتهى إلى طلب الحكم له بطلباته.

وفى ١٩٨٣/٣/٦ حكمت المحكمة فى هذا الطعن حيث قضت بعدم قبوله شكلا ، واقامت قضاءها على أن الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ صدر بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ وعلم به الطاعن فى ١٩٨١/٨/٢٤ وتظلم منه بتاريخ ١٩٨١/٩/٥ حيث قيد تظلمه برقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨١ ، واذا اصدرت الهيئة قرارها رقم ١٤١٤ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٨ عدلت بمقتضاه القرار ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمتضمن مجازاة الطاعن بخصم عشرة ايام من راتبه وذلك بالاكتفاء بمجازاته بخصم خمسة ايام فقط ، ومن ثم فانه كان يتعين عليه قبل اقامة هذا الطعن فى ١٩٨١/١٢/١٩ أن يتظلم من ذلك القرار الاخير نزولا على حكم المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، واذ لم يفعل والتجأ مباشرة إلى اقامة هذا الطعن فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

ومن حيث أن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه انه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وخالف ما استقرت عليه المحكمة الادارية العليا ، ذلك انه لم يثبت من مطالعة الحكم ان الجهة الادارية قد اخطرت المطعون ضده بنتيجة البت فى التظلم المقدم منه فى ١٩٨/٩/٥ من قرار مجازاته بخصم عشرة ايام من مرتبه اذا كانت قد استجابت لتظلمه أم لا ومن ثم لا تثريب عليه وقد انقضى ستون يوما على تقديم تظلمه دون رد أن يقيم دعواه فى ١٩٨١/١٢/١٩ خلال الستين يوما التالية للرفض الضمنى لتظلمه ، وان مطالبته بالتظلم مرة اخرى من القرار الصادر بالبت فى تظلمه قبل رفع الدعوى يمثل اسرافا فى إعناته باجراء لا جدوى منه بعد أن تكشف الحال عن رفض تظلمه ، ولا يغير من ذلك استجابتها الجزئية له .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده الاول ..... العامل بهيئة البريد بالاسكندرية كان قد حصل على اجازة بدون مرتب لمدة سنة اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/١ بناء على عقد عمل اعتمده من وزارة الخارجية المصرية ، ونظرا لتأخير الموافقة على سفره لدولة الامارات العربية عدل عن فكرة السفر وعاد إلى بلده (قنا) بصعيد مصر ، ثم عاد والتمس الموافقة على اجازة لمدة سنة اخرى ، وتقابل مع شخص كان قد وعده بانهاء سفره واعتماد العقد القديم واعادته اليه بعد اسبوع ، ولم يعرف ما احدثه به ، وقدمه للهيئة التى لاحظت أن هناك تعديلا فى تاريخ العقد بجعله ١٩٧٩/١١/٥ بدلا من ١٩٧٧/١١/٥ ليتمكن من الحصول على الاجازة المطلوبة وأحيلت الاوراق للنيابة العامة - حيث قيد تحت رقم ٤٦١٠ لسنة ١٩٨٠ ادارى - العطارين - التى ارتأت انه ولئن كان العقد المبرم بين المذكور وشركة الوحدة الوطنية للمقاولات والتجارة يعد ورقة عرفية ، بيد أن اعتماده من وزارة الخارجية المصرية بما استلزم من وضع اختام الوزارة وتوقيعات لموظفين عموميين قد صار ورقة رسمية وأن الاوراق تنطوى على جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى وفى مجال الاسناد فان الواقعة ثابتة قبل ..... من اقواله ومن ملابسات الدعوى باعتبارة صاحب مصلحة فى هذا التغيير بيد أن بالنظر إلى أن العامل المذكور ابتغى من وراء ذلك السفر وراء رزقه وانه حسبه ما اصابه من انقطاعه عن العمل لمدة عام ولوقفه عقب اكتشاف الواقعة الامر الذى يفقد الواقعة اهميتها ويحسن معه والامر كذلك قيد الاوراق بدفتر الشكاوى وحفظها اداريا ، ثم احيلت الاوراق للنيابة الادارية التى أجرت التحقيق فيها مرة اخرى وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة ادارية ضد ..... المساعد الفنى بهيئة بريد الاسكندرية من الدرجة السادسة لانه فى عام ١٩٨٠ بهيئة بريد الاسكندرية خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكا لا يتفق

والاحترام الواجب وذلك بأن : ١ - اشترك فى تغيير الحقيقة فى محرر رسمى هو عقد العمل المبرم مع شركة الوحدة الوطنية للمقاولات والتجارة بدولة الامارات العربية بجعله تاريخ العقد ١٩٧٩/١١/٥ بدلا من ١٩٧٧/١١/٥ وذلك على النحو الموضح بالاوراق.

٢ - استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بما احتواه من بيانات تخالف الحقيقة .

٣ - مجازاة المخالف المذكور اداريا .

وتنفيذا لما انتهت اليه النيابة الادارية اصدرت هيئة البريد القرار الادارى رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٨/٨ ويقضى بمجازاة ..... بخصم عشرة ايام من رابته لما نسب اليه وقد علم بهذا القرار فى ١٩٨١/٨/٢٤ وتظلم منه فى ١٩٨١/٩/٥ حيث قيد تظلمه تحت رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨١ وفى ١٩٨١/٩/٢٠ قرر رئيس مجلس ادارة هيئة البريد تخفيض الجزاء إلى خصم خمسه ايام من المرتب وصدر قرار الهيئة رقم ١٤١٤ فى ١٩٨١/١٠/١٨ عدل بمقتضاه القرار رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ ليصبح الجزاء خمسة ايام فقط ، وقام المطعون ضده المذكور برفع الطعن رقم ٦٠ ٢٤ق فى ١٩٨١/١٢/٩ أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية طعنا فى القرار ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٨/٨ بمجازاته بخصم عشرة ايام من مرتبه ولم يتعرض فى طعنه للقرار رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١٠/١٨ بتعديل القرار رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ والاكتفاء بمجازاته بخصم خمس ايام من مرتبه - فقط - وكذلك الحالة أثناء نظر الطعن امام المحكمة التأديبية حتى صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٨٣/٣/٦ .

ومن حيث انه لما كانت هيئة البريد قد تقدمت بمذكرة امام هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٩/٤/٨ اوردت فيها أن ما ذهبت اليه هيئة مفوضى

الدولة فى طعنها الماثل من انه لم يثبت أن الجهة الادارية قد اخطرت المطعون ضده ..... بالقرار الصادر بتعديل قرار الجزاء قد جاء على غير اساس ، ذلك أن اخطار العامل بهيئة البريد بتوقيع جزاء عليه يتم بوسيلتين:

الاولى : تسليمه قسيمه الجزاء ورفض استلام القسيمة يعد مخالفة ادارية تستوجب المساءلة والثانية : أن يخصم قيمة الجزاء من راتبه وهذه واقعة مادية يعلم بها العامل عند تقاضيه راتبه ولا مجال لانكار علمه بها ، كما انه قد صدر له القرار الادارى رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ ويقضى بمنحه بناء على طلبه اجازة بدون مرتب اعتبارا من ١٩٨٩/١١/٢١ إلى ١٩٨٩/١١/٢٠ للعمل بالسعودية ومن ثم يتعذر استدعاؤه لمناقشته ولسماع اقراره بأن اخطر بتوقيع الجزاء الاخير عليه .

ومن حيث انه لم كان الثابت ايضا من الاوراق - انه تنفيذا لقرار المحكمة فقد قامت هيئة البريد باعلان المطعون ضده ..... للحضور لجلسة ١٩٩٠/١١/٢٤ وذلك بمقر عمله الحالى بشركة فن المعمار السعودية للصيانه المحدودة بالظهران بالسعودية وفى ١٩٩٠/١١/٧ ارسل المذكور إلى الهيئة خطابا - قدمت صورته الضوئية للمحكمة بالجلسة المنوه عنها - أبدى فيه اعتذاره عن الحضور لعدم موافقة الشركة التى يعمل بها ، واضاف - بعد استعراضه لوقائع المنازعة المعروضة - أنه كان قد تقدم بالتماس لرئيس مجلس الادارة لتخفيف الجزاء نظرا لكونه كان ضحية ولم يضر بالعمل وقد وافق سيادته على تخفيف الجزاء إلى خمس ايام .

ومن حيث انه لما كان الثابت مما سبق أن المطعون ضده ..... قد علم بقرار مجازاته بخصم عشرة ايام من راتبه بموجب القرار رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٨/٨ وذلك فى ١٩٨١/٨/٢٤ وتظلم منه فى ١٩٨١/٩/٥ وقام برفع الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ق طالبا الغاء هذا القرار

بايداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى ١٩٨١/١٢/١٩ ، ولم يثبت من الاوراق أن الجهة الادارية قد أخطرته بنتيجة البت فى تظلمه فى تاريخ معين قبل مضى ستين يوما على تقديمه ، فان الطعن المشار اليه يكون قد اقيم بمراعاة المواعيد والاجراءات المقررة قانونا ، ومن ثم يكون مقبولا شكلا ، ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن الجهة الادارية قد استجابت جزئيا للتظلم المقدم من المطعون ضده المذكور واصدرت القرار رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/١٠/١٨ بتعديل القرار رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ - المطعون فيه اصلا - بتخفيض الجزاء الموقع على المذكور إلى خصم خمسة ايام فقط من راتبه ذلك انه فضلا عن أن الاوراق قد خلت مما يثبت علم المذكور بقرار تعديل الجزاء سالف الذكر فى تاريخ معين ، فان الطعن فى القرار الاصلى ينصرف بالضرورة - فى هذه الحالة - إلى القرار المعدل له ، وباعتبار أن القرار الاخير صادر فى شأن نفس الشخص ولذات الاسباب التى صدر بناء عليها القرار الاصلى ، وليس له من اثر سوى تعديل جزاء الخصم بتخفيضه من عشرة ايام إلى خمسة ايام ، ومن ثم لا يعتبر فى حقيقته قرارا مستقلا عن القرار الاصلى المطعون فيه ، وبالتالى لا يتطلب التظلم منه مراعاة مواعيد الطعن فيه بالالغاء على استقلال من حيث انه متى كان ذلك فان حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية المطعون فيه اذا قضى بعدم قبول الطعن شكلا يكون قد صدر مخالفا للقانون ، الامر الذى يتعين معه الغاؤه ، والقضاء بقبول الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ق - المقام من المطعون ضده امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية - شكلا .

ومن حيث انه عن موضوع الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ق سالف الذكر ، فانه لم كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده فى الطعن الماثل .....

قد اشترك فى تغيير الحقيقة فى تاريخ عقد العمل المشار اليه ، وثبت هذا الاشتراك من اقواله ومن ملابسات الواقعة باعتباره صاحب مصلحة ، حسبما انتهى اليه رأى النيابة العامة فى الموضوع ومن ثم تكون المخالفة التى اسندتها اليه النيابة الادارية مما يعتبر خروجا منه على مقتضى الواجب الوظيفى وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب - على النحو الذى سبق تفصيله - ثبوتا يقينيا ، بالتالى يكون قرار مجازاته المطعون فيه (رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقرار رقم ١٤١٤ لسنة ١٩٨١) قد صدر صحيحا متفقا مع صحيح حكم القانون مبرءا من كل عيب ، ويكون الطعن عليه بالالغاء غير مستند إلى اساس من القانون ، مما يستوجب رفضه .

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وبقبول الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ق المقام من ..... شكلا ورفضه موضوعا .

(الطعن رقم٠٧٤٥ لسنة ١٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٢)

بتاريخ ٢٦- ٠١- ١٩٧٤

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

أيا كان الرأى فى مدى قيام المخالفتين الثالثة و الرابعة قانونا فان المخالفة الأولى تنطوى على اخلال المطعون ضده اخلالا جسيما بواجبات وظيفته و مقتضياتها و الثقة الواجب توافرها فيه إذ لا شك أن مما يتنافى مع الثقة الواجبة فى المطعون ضده كطبيب أن يتخلى عن أداء واجب من أهم واجبات وضعها المجتمع أمانة بين يديه إذ من خلال مناظرة الطبيب لجثة المتوفى يتأكد مكن حدوث الوفاة و وقتها بما يترتب على ذلك من أثار قانونية بعيدة المدى و كذلك التثبت من انتفاء الشبهة الجنائية فى الوفاء أو أنها بسبب مرض معد و قد أوضحت التعليمات المدونة بنظام الخدمة الصحية بالريف أهمية هذا الواجب و أن الاخلال به يؤدى إلى عدم دقة الاحصاءات الصحية التى تبنى عليها الدولة مشروعاتها و من ثم فأن هذه المخالفة وحدها تكفى لأقامة القرار المطعون فيه على سببه الصحيح و يصبح الجزاء الموقع على المطعون ضده بخصم مرتب شهر مناسبا لما ثبت فى حقه من اخلال بواجبات وظيفته على الوجه السالف بيانه ، و تكون دعوى المدعى بطلب الغاء القرار المطعون فيه على غير أساس سليم من القانون .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٧٤)

(الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ١٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥٣)

بتاريخ ٢٩- ٠٦- ١٩٧٤

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

أنه يستبين من الشهادات الطبية المودعة ملف الطعن - و قد اختلفت مصادرها أن المخالف كان مصابا بمرض نفسى و اضطراب عقلى يرجع إلى عام ١٩٦٨ و قد تأيد ذلك بكتاب الإدارة العامة للقومسيونات الطبية المؤرخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٧٣ الذى تضمن أن تلك الإدارة ترى أن حالة المخالف العقلية ترجع إلى عام ١٩٦٧ و أنها ترى احتساب أيام إنقطاعه خلال الفترة من ٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ إلى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٩ أجازة مرضية و من ثم يكون إنقطاعه عن العمل له ما يبرره و بذلك يكون الجزاء قد فقد أحد أركانه و هو السبب و إذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه قد خالف القانون و يتعين لذلك القضاء بالغائه و ببراءة المخالف مما أسند إليه فى قرارات الاتهام المشار إليها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٧٤)

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٠٦

بتاريخ ٢١- ٠٢- ١٩٨٤

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

عاملون بالقطاع العام - الجزاءات التأديبية - ميعاد الطعن فى الجزاء - الطعن فى الجزاء التأديبى – بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لاحقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تصبح القواعد و الإجراءات و المواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث " أولا " من الباب الأول من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هى الواجبة الإتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية - التظلم من قرار الجزاء يقطع الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٨٤)

- -

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٤

بتاريخ ١٥- ١٢- ١٩٨٤

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبياً بعد تركه الخدمة أياً كان نوع

المخالفة - المادتان ٢٠ ، ٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المشرع قد إستهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق و المحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و ما يتبعها من وحدات سواء كانوا أثناء الخدمة أو بعد إنتهائها فى الحالات و بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام - نتيجة ذلك : العاملون بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد إنتهائها لذات القواعد التأديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٨٤)

- -

(الطعن رقم ٠٧٣٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨)

بتاريخ ١٢- ١١- ١٩٨٥

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

المادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة فى إحالة العاملين للتحقيق و توقيع الجزاء عليهم - صدور قرار الإحالة للتحقيق و توقيع الجزاء من الوزير - طلب نائب الوزير من رئيس مجلس إدارة الشركة إصدار القرارات التنفيذية بتوقيع الجزاء متى ثبت أن القرار الصادر من رئيس مجلس الإدارة هو قرار تنفيذى للقرار الأصلى المنشئ و هو القرار الصادر من الوزير فإن قرار الجزاء يكون قد صدر من غير مختص -

أساس ذلك : لا يختص الوزير بالأمر بالتحقيق أو توقيع الجزاء لأن هذه السلطة معقودة لرئيس مجلس إدارة الشركة - أثر ذلك : بطلان القرار .

(الطعنان رقما ٧٣٥ و ٧٦٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٨٥)

- -

(الطعن رقم ٠٤١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٠٥)

بتاريخ ١٩- ١١- ١٩٨٥

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - المشرع حدد الجزاءات التأديبية متدرجاً بعقوبة الإنذار إلى عقوبة الفصل من الخدمة - ورود جزاء خفض المرتب والوظيفة فى البند السابع - توقيع المحكمة التأديبية الجزاء المنصوص عليه قانوناً فى البند السابع من المادة ٤٨ و هو جزاء خفض المرتب و الوظيفة معا - لاينطوى هذا الجزاء على توقيع عقوبتين تأديبيتين و إنما هو ايقاع لجزاء واحد .

- -

الطعن رقم ٠٥٥٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٢١

بتاريخ ٠١- ٠٣- ١٩٨٦

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ٣

للمحكمة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى - مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع اشطاره .

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١/٣/١٩٨٦)

- -

(الطعن رقم ٠٨٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٥)

بتاريخ ٢٨- ١١- ١٩٨٧

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

سلطة العقاب الجنائى أو التأديبى الفورى المقررة للمحكمة عن واقعات الإخلال بالجلسة هى سلطة إستثنائية فى خصومة إستثنائية بلا خصوم - هذه السلطة مقررة للمحكمة و ليس لرئيس الجلسة الذى ناط به القانون ضبط الجلسة و إدارتها - الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة فى مثل هذه الخصومات لا يستوجب إعلان القاضى الذى أصدر الحكم لأنه ليس خصماً فى الدعوى و لا يجوز إختصام القاضى عن الإخلال

بواجبات وظيفته إلا بدعوى المخاصمة - لا يجوز قبول تدخل رئيس المحكمة فى الطعن على حكم شارك فى إصداره .

- -

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٥)

بتاريخ ٢٨- ١١- ١٩٨٧

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ٢

يقصد بلفظ الجلسة فى مفهوم المادة السابقة من الناحية الزمانية : الوقت الذى يستغرقه نظر القضايا و المنازعات ، و يقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعدة الجلسة أى الحجرة من الداخل - لا ولاية للمحكمة فى تطبيق نص المادة " ١٠٤ " من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة - أساس ذلك : تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة فى توقيع العقاب الفورى و بين قدرتها على فرض النظام و السكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن إستقر فى ضمير الشعب المصرى ضرورة الإلتزام بالهدوء و توفير السكينة للمحاكم و المستشفيات و دور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة و إقتضاء السكينة جبراً .

(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٧)

- -

(الطعن رقم ١٧٢ ٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٤٥)

بتاريخ ٢٧- ٠٢- ١٩٨٨

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

المادتان ٢٠ و ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ورد جزاء الإحالة إلى المعاش قبل جزاء الفصل من الخدمة مباشرة - مؤدى ذلك أن الجزاء الأول أخف من الثانى - إذا كان المشرع قد إشترط فيمن يعين ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى ما لم تمضى على صدوره أربع سنوات فإن هذا الشرط لا ينسحب على جزاء الإحالة إلى المعاش فلا يشترط عند التعيين مضى أربع سنوات على توقيع هذا الجزاء - لا يشترط كذلك عند توقيع جزاء الإحالة للمعاش أن يكون المحكوم عليه مستحقاً لمعاش - أساس ذلك : أن الأحكام التأديبية شأنها شأن الأحكام الجزئية لا يجوز التوسع فى تفسير نصوصها تخفيفاً أو تشديداً .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٨)

- -

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٠)

بتاريخ ١٨- ٠٣- ١٩٨٩

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ٢

المسلم به فى الفقه و القضاء الإداريين أن الجزاء التأديبى المقنع غير مشروع - إذا ثبت أن قرار نقل العامل كان مقصودا به مجازاته تأديبياً عن خطأ تأديبى يكون قرار واجب الإلغاء - أساس ذلك : نقل العاملين لم يشرع من جل اتخاذه لمجازاة العامل المخطئ و إنما هو وسيلة لتحقيق أفضل لسير المرفق .

- -

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٠)

بتاريخ ١٨- ٠٣- ١٩٨٩

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ٣

لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى بالبراءة تأسيسا على حداثة عهد الموظف بالوظيفة و أن الذنب المسند إليه لا يرقى إلى مستوى الذنوب الموجبة للتأديب و التى تقوم على أساس الانحراف أو سوء القصد أو الخطأ أو الإهمال الجسيم - أساس ذلك : حداثة العهد بالوظيفة و إن بررت

التخفيف من العقوبة إلا أنها لا تصلح لأن تكون مانعاً من المسئولية أو العقاب التأديبى - كل مخالفة للواجب الوظيفى ايجاباً أو سلباً تشكل بالضرورة جريمة تأديبية تستوجب الجزاء المناسب راعى المشرع تدرج الجزاءات على نحو يتيسر معه اختيار الجزاء المناسب - يتعين على المحكمة التأديبية كسلطة عقاب قضائى فى جميع الأحوال التى تدين فيها المتهم عن مخالفة توقيع العقوبة التأديبية المناسبة .

(الطعنان رقما ٢٨١٥ ، ٢٨٧٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٨٩)

- -

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٤٨)

بتاريخ ٢٧- ٠٥- ١٩٨٩

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ٢

المادتان ٨٠ و ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إذا ما بدأت جهة الإدارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء مدة خدمته فإنه لا يمنع إنتهاء خدمته بعد بدء التحقيق لأى سبب من الأسباب من مساءلته تأديبياً سواء من خلال السلطة الرئاسية أو المحاكمة التأديبية بحسب الأحوال - فى هذه الحالة توقع على العامل إحدى العقوبات التأديبية المحددة فى نص المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة - لايحول دون أعمال هذه القاعدة القول بأن بعض الجزاءات الواردة بهذه المادة لا يصادف محلا إذا أوقعته المحكمة على من ترك الخدمة بحسب

طبيعتها مع حقيقة إنتهاء الخدمة مثل عقوبة الوقف عن العمل ، ذلك أن باقى الجزاءات جميعاً تجد محلا لتطبيقها على العامل الذى انتهت خدمته - أساس ذلك أثر الجزاء سيرتد إلى تاريخ إرتكاب الواقعة المشكلة للمخالفة التأديبية الموقع عنها الجزاء و سيرتد أثرها على مستحقاته فى المرتب و المعاش و غيرها من المستحقات التأمينية و المعاشية - المحكمة الإدارية العليا حينما تقرر إلغاء حكم المحكمة التأديبية و توقيع عقوبة أخرى إنما تحل محل المحكمة التأديبية فى توقيع هذه العقوبة - حكم المحكمة الإدارية العليا يرتد أثره كذلك إلى تاريخ إرتكاب المحكوم عليه للمخالفة التأديبية - حكم المحكمة الإدارية العليا على العامل الذى أحيل إلى المعاش بعد صدور حكم المحكمة التأديبية بخفض درجته و مرتبه بمجازاته بخصم شهرين من مرتبه .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٨٩)

- -

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٧٦)

بتاريخ ٢٤- ٠٦- ١٩٨٩

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

إنتهاء الخدمة لأى سبب عدا الوفاة لا يحول دون مساءلة العامل تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية التأديبية أو المحاكم التأديبية - توقع على العامل العقوبات المقررة قانونا و التى تتفق طبيعتها مع حالة انتهاء

الخدمة باعتبار أن الجزاء سيرتد اثره إلى تاريخ ارتكاب الواقعة المؤثمة الموقع عنها الجزاء و يرتب أثره القانونى على مستحقات المتهم فى المرتب والمعاش وغيرها من المستحقات - أساس ذلك - يشترط فى الجزاء الذى يوقع على العامل عدة شروط هى :

أولاً : - أن يكون الجزاء شرعيا أى تقرر بنص صريح .

ثانيا : - أن يكون الجزاء غير مستحيل التطبيق و التنفيذ من الناحية الواقعية .

ثالثا : - أن يكون مناسبا لما ثبت قبل العامل من جرم تأديبى وخاليا من الغلو .

مؤدى ذلك : - استبعاد عقوبة الوقف عن العمل فى الحالة الماثلة .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨٩)

- -

(الطعن رقم ٠١٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨٩)

بتاريخ ٢٤- ٠٦- ١٩٨٩

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

المادة " ٧٩ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز توقيع جزاء تأديبى دون أن يسبقه تحقيق أو إستجواب - الأصل أن يكون التحقيق كتابة - يستثنى من ذلك المخالفات التى يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب

شفوى على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء - علة هذا الإستثناء ضمان حسن سير المرفق العام فى مواجهة بعض المخالفات محددة الأهمية بما يحقق الردع المرجو دون إخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الإنسان و المتمثلة فى أنه لا يجوز توقع أى جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق أو إستجواب .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨٩)

- -

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠١

بتاريخ ٠٣- ٠٣- ١٩٨٧

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

من حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان عند صدور الحكم المطعون فيه يشغل وظيفة بقال من الدرجة السادسة طبقاً للجدول الثانى المرافق لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ و هى درجة بداية التعيين فى المجموعه الوظيفية و من ثم فإن مقتضى مجازاته بالخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة هو خفضه إلى وظيفة ودرجة غير موجودتين فى القانون و هو يضحى معه الحكم الطعين مستحدثا العقوبة لم يأت بها المشرع و مستحيلة التنفيذ و يكون قد صدر بالمخالفة لقانون حقيقا بالإلغاء .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٨٧)

الطعن رقم ٠٩٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٠٣

بتاريخ ٢٠- ٠٦- ١٩٨٧

الموضوع : تأديب

الموضوع الفرعي : الجزاء التأديبى

فقرة رقم : ١

أن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة ٩ من المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ مرتبط بخفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة كما أنه مقصور على تخفيض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية ، و أن تخفيض الأجر فى حكم الفقرة ٧ مقصور أيضاً على تخفيض الأجر فى حدود علاوة بما لا يسوغ معه ما قضت به المحكمة من تخفيض أجر الطاعن إلى القدر الذى كان عليه عند بدء شغله للدرجة الثالثة أو أن هذه العقوبة ليست من بين العقوبة الواردة فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ و بناء عليه يتعين تصحيح الجزاء الموقع بما يتفق و حكم القانون ، و ترى المحكمة تعديل الجزاء الموقع على الطاعن إلى تأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين و هو ما يتناسب مع ظروف و ملابسات الواقعة ، و الاعتبارات التى ساقتها المحكمة التأديبية و بمراعاة قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٧)

تأديب العاملين بالطيران المدنى

الطعن رقم ٠٧٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٠

بتاريخ ٠٧- ٠٤- ١٩٨٧

الموضوع : تأديب

المادة "٥٠" من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الطيران المدنى . العقوبات و الجزاءات المقررة بقانون الطيران المدنى لا تخرج عن كونها تدابير اجرائية خولها المشرع لسلطات الطيران المدنى فى مجال اختصاصها بالاشراف على مرفق الطيران فى حالة وقوع اى مخالفة لقانون الطيران - هذه التدابير تنطبق على المستثمر أو الطائرة أو افراد الطاقم كله أو بعضه - هذه التدابير لا تخل بحق مؤسسة مصر للطيران فى تأديب العاملين بها اذا كان ما فرط منهم يكون فى ذات الوقت خروجا على واجبات الوظيفة فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ - اساس ذلك : - ان كل من القانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٢٨ لسنة ١٩٨٠ له نطاقه و مجال اعماله الخاص به - أثر ذلك: ان اعمال التدابير المنصوص عليها فى قانون الطيران المدنى مع تطبيق الجزاءات الواردة فى قانون القطاع العام لا يعد ازدواجا للعقوبة التأديبية .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٨٧)

تأديب العاملين ببنك مصر

الطعن رقم ٠٩٠٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٠٠

بتاريخ ٠٨- ٠٥- ١٩٨٤

الموضوع : تأديب

العاملون ببنك مصر و هو أحد بنوك القطاع العام يخضعون للوائح التى يصدرها مجلس إدارة البنك و لو خالفت أحكام قانون نظام العاملين

بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ و الذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - قرارات مجلس إدارة البنك و قرارات رئيس هذا المجلس فيما يتعلق بالجزاءات تكون نهائية - نهائية هذه القرارات لا تحول دون سلطة المحكمة التأديبية فى التعقيب عليها - أساس ذلك : قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٨٤)